[292] حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامة كلها في الجروح، وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان: إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة وإن كان ثلث بصره حلف مرتين، وإن كان أكثر على هذا الحساب وإنما القسامة على مبلغ منتهى بصره الحديث. (35646) 2 - ورواه الشيخ بأسانيده السابقة إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله إلا أنه قال: وأفتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره أنه يضاعف عليه اليمين: إن كان سدس بصره حلف واحدة، وإن كان الثلث حلف مرتين، وإن كان النصف حلف ثلاث مرات، وإن كان الثلثين حلف أربع مرات، وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات، وإن كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى، وإن أبي أن يحلف لم يعط إلا ما حلف عليه ووثق منه بصدق، والوالى يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود. ورواه الصدوق باسناده السابق إلى كتاب ظريف وذكر مثل رواية الشيخ. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

_____ (3) في المصدر زيادة: هو. 2 - التهذيب 10: 297 / 1148. (1) تقدم في الحديث 4 من الباب السابق من هذه الابواب. (2) تقدم في الحديث 4 من الباب السابق من هذه الابواب. (3) الفقيه 4: 56 / 194. (4) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 2 من أبواب قصاص الطرف، وفي البابين 1 و 2. من هذه الابواب. (5) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث 1 من الباب 22، وفي البابين 27 و 29 من هذه الابواب، وفي الابواب 4 و 5 و 8 من أبواب ديات المنافع. (*)
